



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09</p> <p>الفاكس 021.54.35.12</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

**قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1442 الموافق 27 مارس
سنة 2021، يجعل منهج تحديد نسبة المادة الجافة
في الحليب الهلامي والحليب المخمر، إجباريا.**

- إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9
رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3
رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق
برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، لاسيما المادة
19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في
17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي
يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في
20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي
يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك
وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10
جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق
بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا
إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر
عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمتعلق بمواصفات
بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم
التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30
يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف
مشروع هذا القرار إلى جعل منهج تحديد نسبة المادة الجافة
في الحليب الهلامي والحليب المخمر، إجباريا.

المادة 2 : من أجل تحديد نسبة المادة الجافة في الحليب
الهلامي والحليب المخمر، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع
الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال
المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر
بإجراء خبرة.

- عبد الغني العمري ظاهر، ممثل وزير الأشغال العمومية
والنقل، عضوا،

- مسعود بن دريدي، ممثل وزير الفلاحة والتنمية
الريفية، عضوا،

- سليم رقاد، ممثل وزير التجارة، عضوا،

- محمد بن زايدي، ممثل وزير التجارة، عضوا،

- أحمد مقراني، ممثل وزير التجارة، عضوا،

- سومية يحيياوي، ممثلة وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات، عضوا،

- صالح بوصبيحة، ممثل وزير الصناعة، عضوا،

- نوال جامع كبير، ممثلة وزير البريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية، عضوا،

- أمحمد تيفوري، ممثل وزير الصيد البحري والمنتجات
الصيدية، عضوا،

- شكري بن زعرور، ممثل وزير السياحة والصناعة
التقليدية والعمل العائلي، عضوا،

- رياض منصور، ممثل بنك الجزائر، عضوا،

- بوسيف سايح، ممثل قيادة الدرك الوطني، عضوا،

- بن يطو بن زيان، ممثل المديرية العامة للأمن الوطني،
عضوا،

- سيد علي بوحال، ممثل الوكالة الوطنية لترقية التجارة
الخارجية، عضوا،

- عمر جعبوب، ممثل المركز الوطني للسجل التجاري،
عضوا،

- عمر بدكان، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،
عضوا،

- قويدر مولوة، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة، عضوا،

- عباس كرميش، ممثل المركز الجزائري لمراقبة النوعية
والرزم، عضوا،

- محمد قدام، ممثل المعهد الجزائري للتقييس، عضوا،

- زكية بويعقوب، ممثلة المعهد الجزائري للملكية
الصناعية، عضوا،

- زهية بومغار، ممثلة الديوان الوطني للإحصائيات،
عضوا.

التجفيف (3.5) لمدة 4 ساعات على الأقل. يوضع الغطاء على الكبسولة ويترك الكل ليبرد في جهاز نازع للرطوبة (2.5) إلى غاية الوصول إلى درجة حرارة قاعة الوزن ويوزن من جديد بتقريب 0,1 ملغ.

يجب ألا يتجاوز الفرق بين الوزنين 0,5 ملغ.

ملاحظة : إذا لم يتم استيفاء هذا الشرط، يمكن استخدام الرمل للتحديد وذلك باتباع الطريقة الآتية :

- يترك الرمل مغمورا في محلول حمض الكلورهدريك بـ 25% (ك/ك) لمدة 3 أيام ويمزج من وقت لآخر.

يصفى السائل الطافي قدر الإمكان. ويغسل بعد ذلك الرمل بالماء إلى غاية زوال التفاعل الحمضي.

- يسخن الرمل في حوال 160°م لمدة 4 ساعات، على الأقل، ثم تكرر تجربة القبول كما مبين أعلاه.

5. التجهيزات :

الأدوات المتداولة في المخبر، لا سيما ما يأتي :

1.5 ميزان تحليلي :

2.5 جهاز نازع للرطوبة، مزود بمجفف فعال (مثلا هلام السيليكا تم تجفيفه حديثا، ومؤشر الرطوبة).

3.5 جهاز التجفيف بنظام التهوية، مراقب بمعدل درجة الحرارة ويضمن درجة حرارة (102 ± 2)°م في جميع الأماكن المستعملة.

4.5 كبسولات مسطحة القاع، ارتفاعها من 20 إلى 25 ملم وقطرها من 50 إلى 75 ملم من مادة مناسبة (مثلا الزجاج، الفولاذ المقاوم للصدأ والنيكل أو الألومينيوم) مزودة بغطاء محكم الغلق، ويمكن إزالته بسهولة.

5.5 قضبان زجاجية قصيرة، مسطحة من جهة واحدة ويمكن وضعها في الكبسولة (4.5).

6.5 ملعقة أو ملعقة مسطحة

6. اقتطاع العينات :

يجب أن تكون العينة ممثلة غير متلفة أو تغيرت أثناء النقل أو التخزين.

7. تحضير عينة التجربة :

تضبط درجة حرارة العينة في (20-25)°م.

تمزج بعناية بواسطة ملعقة أو ملعقة مسطحة (6.5)، بإجراء حركة دورانية من الطبقات السفلى للعينة إلى الطبقات العليا لتحريك ومزج هذه الطبقات جيدا.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1442 الموافق 27 مارس سنة 2021.

كمال رزيق

الملحق

منهج تحديد نسبة المادة الجافة في الحليب الهلامي والحليب المخمر

1. مجال التطبيق :

يصف هذا المنهج تقنية لتحديد نسبة المادة الجافة في الحليب الهلامي والحليب المخمر.

2. تعريف :

يقصد في مفهوم هذا المنهج :

المادة الجافة : الكتلة المتبقية بعد التجفيف التام والمحددة في هذا المنهج. تبين المادة الجافة عادة بالجزء الكتلي ويعبر عنها بالنسبة المئوية الكتلية.

3. المبدأ :

يبخر ماء العينة المقتطعة، في وجود الرمل في جهاز التسخين في درجة حرارة (102 ± 2)°م.

4. الكواشف :

يجب أن تكون جميع الكواشف ذات نوعية تحليلية معترف بها.

1.4 يجب أن يستعمل الماء المقطر أو الماء ذو الجودة المكافئة على الأقل.

2.4 رمل الكواتز أو رمل البحر، يمر عبر غربال معدني مسامته 500 ميكرومتر، ولا يمكن أن يمر عبر غربال مسامته 180 ميكرومتر والذي يلبي شروط تجربة القبول الآتية :

- يوضع بالتقريب 20 غ من الرمل في كبسولة مزودة بجهاز الرج، تسخ الكبسولة المفتوحة التي تحتوي على الرمل والقضيب والغطاء في جهاز التجفيف (3.5) لمدة ساعتين، على الأقل. ويوضع الغطاء على الكبسولة وتترك لتبرد مغلقة في جهاز نازع للرطوبة (2.5) حتى تصل درجة حرارتها درجة حرارة المحيط، وتوزن بتقريب 0,1 ملغ.

- يبلل الرمل بحوالي 5 ملل من الماء ويمزج بواسطة القضيب. وتسخن الكبسولة والغطاء والقضيب في جهاز

8. طريقة العمل :

1.8 تحضير الكبسولة : توضع الكبسولة (5.4) التي تحتوي على ما يقارب 25 غ من الرمل (4.2) مع غطائها بجانبها وقضيب (5.5) موضوع فوق الغطاء، في جهاز التجفيف (3.5) لمدة ساعتين.

يوضع الغطاء (مع القضيب الموضوع فوقه) على الكبسولة وتوضع على الفور في جهاز نازع للرطوبة (2.5). وتترك لتبرد في درجة حرارة المحيط (45 دقيقة على الأقل) وتوزن الكبسولة مع الغطاء والقضيب بتقريب 0,1 ملغ.

2.8 اقتطاع العينة :

يوضع الرمل بإمالة جانب واحد من الكبسولة المحضرة كما هو مبين في (1.8) وتوضع حوالي 5 غ من العينة المحضرة على السطح الحر، يعاد وضع الغطاء والقضيب ويوزن بتقريب 0,1 ملغ.

3.8 التحديد :

1.3.8 تمزج عينة التجربة والرمل بعناية وتوزع بانتظام على قاع الكبسولة. ويترك الطرف المسطح للقضيب داخل الخليط والطرف الآخر على حافة الكبسولة.

2.3.8 يوضع الكل في جهاز التجفيف (3.5) لمدة 3 ساعات مع وضع الغطاء بجانب الكبسولة. ويوضع الغطاء فوق الكبسولة وينقل فوراً إلى جهاز نازع للرطوبة (2.5).

3.3.8 تترك الكبسولة لتبرد في درجة حرارة المحيط (45 دقيقة على الأقل) وتوزن بتقريب 0,1 ملغ.

4.3.8 تسخن الكبسولة مع الغطاء من جديد في جهاز التجفيف لمدة ساعة واحدة. ويوضع الغطاء فوق الكبسولة وينقل فوراً إلى جهاز نازع للرطوبة.

تترك لتبرد كما في (3.3.8) وتوزن بتقريب 0,1 ملغ.

5.3.8 تكرر طرق العمل المبينة في (4.3.8) إلى أن لا يتعدى الفرق في الكتلة بين وزنين متتاليين 0,5 ملغ. وتسجل أصغر قيمة للكتلة.

9. التعبير عن النتائج :

يعبر عن المادة الجافة بالنسبة المئوية للكتلة وتساوي :

$$\frac{m_2 - m_0}{m_1 - m_0} \times 100$$

حيث :

m_0 : كتلة الكبسولة (بما فيها الرمل) والغطاء والقضيب (1.8) بالغرام،

m_1 : كتلة الكبسولة (بما فيها الرمل) والغطاء والقضيب وعينة التجربة (2.8) بالغرام،

m_2 : كتلة الكبسولة (بما فيها الرمل) والغطاء والقضيب وعينة التجربة الجافة (5.3.8) بالغرام.

تدور القيمة المتحصل عليها بتقريب 0,01 % (ك/ك).

10. الدقة :**1.10 التكرارية :**

يجب ألا يتجاوز الفرق بين نتيجتي تجربتين متحصل عليهما على نفس المادة الخاضعة للتجربة ومن طرف نفس المحلل باستعمال نفس التجهيزات وفي مجال زمني قصير 0,20 غ من المادة الجافة لـ 100 غ من المادة بمتوسط أكثر من مرة واحدة من 20 عند التطبيق العادي والصحيح لهذا المنهج.

2.10 إعادة التجربة :

يجب ألا يتجاوز الفرق بين نتيجتي تجربتين مستقلتين متحصل عليهما من طرف محللين لمخبرين مختلفين على نفس المادة الخاضعة للتجربة 0,5 غ من المادة الجافة لـ 100 غ من المادة بمعدل أكثر من مرة واحدة على 20 عند التطبيق العادي والصحيح لهذا المنهج.